

وان يميت او يختفى لا يعرّم . وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح من جواز وانصرفه . واتحد الما لان جنسا وصفه
من نقد او عين وخطا ينفي . تمييزه بالاذن في التصرف
والزح والخسر اعتبر تقسيمه . بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجبا بطله . والموت والاعمال كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل . بنفسه كجازه التوكل
وجاز في المعلوم من وجهه ولا يصح اقرار على من وكلاه
ولم يبع بنفسه ولا ابن . طفل ومجنون ولو باذن
وباع بالناجيد لا يبعين . بغير نقد بلد بالاذن
وهو امين ويفرط ضمن . يعزل بالعرف وانما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف . طوعا ولوسع مرض مخوف
والرشد اذ اقراره بالمال . وضع الاستثناء بايصال

عز حقا

عز حقا ليس ارجح يقبل . بل حق زبي فالرجوع افضل
ومن مجهول اقر قبلا . بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

تصح ان وقتها او اطلقا . في غير انتفاعها مع البقا
يفمنها ومون الرد وفي . سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان . والمستعير له يرجع لثاني
ان يعر وهلك تحت يديه . يفمنها ثان ولديرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله . وارث نقصه واجرمثله
بغض من مثلي يمثل ما تلف . بنفسه او منثله لا يختلف
وهو الذي فيه اجاز والسليما . وحصره بالكيده والوزن كما
لا في مفازة ولا قاهيم . في ذار في مقوما قصى القيم
من غصبه لتلف الذي اغصب . من نقد ارض بلدي فيها غلب

باب الشفعة

ثبتت في المناع من عقار . فتقسم مع تابع القرار